

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أقول قد أغنى عن هذا ما قدمه من اشتراط العدالة فإن العدل لا يطلق على مرتكب معاصي
D □ وهكذا يغني اشتراط العدالة عن ذكر الكافر والصبي وليس في التنصيص على هذه بعد
اشتراط العدالة إلا التطويل الذي لا يأتي بكثير فائدة مع أن الفسق في أصل اللغة هو أشد
الكفر وعليه عبارات القرآن وإن ورد في قليل مراداً به عصاة المسلمين كما في قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقد ورد في السنة ما يدل على رد شهادة
من ليس بعدل كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا يجوز شهادة
خائن ولا خائنة أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي بإسناد قوي وقد رواه أبو داود
بإسنادين لا مطعن فيهما وفي لفظ لأبي داود لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زانية
وشهد له ما أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة بلفظ لا يجوز شهادة خائن
ولا خائنة الحديث وفي إسناده يزيد ابن أبي زياد وفيه مقال وقال الترمذي لا يصح عندنا
إسناده وقال أبو زرعة منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي ولكن في الباب من حديث
عبد الله بن عمر بن الخطاب نحوه أخرجه الدارقطني والبيهقي وفي إسناده ضعيفان وهذه
الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ويغني عن الاستدلال بها ما قدمنا من أن الواقع في هذه المعاصي
ليس بعدل